

## 67- التعليق على الكافي كتاب الصلح - 41 شوال 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي - 00:00:00

كتاب الصلح قال رحمة الله فصل فان بابه في زقاق غير نافذ فاراد تقديمها نحو اوله لانه يترك بعض حقه وان قدمه نحو اخره لم يجز. لانه يجعل لنفسه الاستطراف في موضع لم يكن له. ويحتمل الجواز - 00:00:19

لان له رفع حائط كله فيملك رفع بعضه. ولان ما يلي حائطه ولان ما يلي حائطه فناء له. فملك فتح الباب فيه كحالة ابتداء البناء فان له في ابتداء البناء جعل بابه حيث شاء. فتركه له لا يسقط حقه منه - 00:00:37

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمهم الله فصل فان كان بابه في زقاق. الزقاق هو الطريق الضيق الذي يكون غير نافذ - 00:00:56

نعم في زقاق غير نافذ خرج بذلك ما لو كان الطريق نافذا فله ان يقدم وان يؤخر فاراد تقديمها نحو اوله كان بابه في الاخر فاراد ان يقدم في الاول - 00:01:11

وعلم من قوله رحمة الله فاراد تقديمها نحو اوله انه لو كان العكس لم يجز الا باذنه لانه حينئذ قد يتضرر من في هذا الزقاق من فتح من جعل بابه في اخر في اخر الزقاق او في اخر الدرب - 00:01:30

قال العلم بانه يترك بعض حقه وان قدمه نحو اخره لم يجز لانه يجعل لنفسه الاستغراف في موضع لم يكن له. ويحتمل الجواز. والصواب في مثل هذه المسائل انه اذا - 00:01:48

لم يكن هناك ضرر فانه يرجع في ذلك الى العرف اذا ما تعارف الناس عليه لان القاعدة ان كلما اتى ولم يحدد من قبل الشرع فانه يرجع في ذلك الى العرف - 00:02:04

وفي زمننا الحاضر هناك انظمة ولوائح وقوانين من قبل البلديات تضبط مثل هذه الامور فيرجع الى ما يقتضيه النظام. نعم احسن الله الي قال رحمة الله ولو تنازع صاحب البابين في الدرب فيه وجهان احدهما يحكم بالدرب من اوله الى الباب الاول لهم. لان يدهما عليه - 00:02:19

واستطرقه ما فيه. وسائل الدرب وسائل الدرب للاخر. لان اليد له لاستطرقه وحده. والثاني هو بينهما. لان جميعا يدا وتصروا فعلى الوجه الاول لصاحب الباب الصدران ني جعل جعل اخر الدرب تهليزا يختص به - 00:02:46

عن سائل اهل الدرب لانه ملكه خاصة وعلى الثاني لا يجوز لانه مشترك بين الجميع. نعم. الاقرب هو الثاني وان يكون بينهما ما دام ان الحق مشترك بينهما فيكون بينهما. نعم - 00:03:06

احسن الله اليك. قال رحمة الله فصل اذا كان بينهما حائط مشترك فانهم. فدعا احدهما صاحبه الى عمارة الى عمارته فابى لانه انفاق على ملك مشترك يزيل الضرر عنهم. فاجبر عليه كاطعام العبد المشترك. ولان في تركه ضررا - 00:03:22

فاجبر عليه كالقسمة فان لم يفعل باع الحاكم ماله وانفق عليه. طيب هنا يقول اذا كان بينهما حائط مشترك يعني جدار مشترك فانهم يعنى هذا الحائط او هذا الجدار فدعى احدهما صاحبه الى عماراته فابى فانه يجبر اما اذا

وكذلك ايضا لو خشي سقوطه لو كان بينهما حائط مشترك وخشي من سقوطه طلب احدهما من الاخر ان يعمرها وابى فانه يجبر اما اذا كان بينهما حائط مشترك ولن ينهدم - 00:04:02

ولم يكن الا للسقوط لكن طلب احدهما من اخر تحسينه فقط لغير ضرورة فانه لا يجبر الممتنع اذا متى كان بينهما حائط مشترك  
فدعما احدهما الاخر الى ما فيه منفعة للجدار - 00:04:22

فان الممتنع يجبر.اما اذا لم يكن هناك مؤمن منفعة للجدار بان كان مجرد تحصين ونحوه فانه لا يجبر الممتنع. كما لو ارى فلو قال  
نريد ان نغير مثلا ما عليه من طلاء - 00:04:41

او نحوه فلا يجبر الممتنع احسن الله اليك قال رحمة الله فان لم يفعل باع الحاكم ماله وانفق عليه فان لم يكن له مال افترض عليه  
وانفق فان لم يكن له مال - 00:04:57

فان لم يكن له مال افترض يعني الممتنع صاحب الجدار الممتنع رحمة الله فان لم يكن له مال افترض عليه وانفق الشريك  
بادنه او اذن الحاكم رجع عليه بالنفقة - 00:05:17

بينهما كما كان قبل انهدامه. وقوله رحمة الله وان انفق الشريك بادنه انما قيد ذلك بادنه لانه لو انفق بغير اذنه فانه لا يرجع الا اذا نوى  
الرجوع ولهذا المشهور من المذهب ان من ادى عن غيره واجبا ماليا - 00:05:34

فهل يرجع او لا يرجع هذه مسألة لها ثلاث حالات الاولى ان ينفق بنية الرجوع فيرجع والحال الثاني ان ينفق بنية عدم الرجوع  
فلا يرجع لانه متبرع وهذه هبة قد قبضت - 00:05:57

والهبة اذا قبضت فانه لا يجوز الرجوع فيها والحال الثالث الا تكون له نية بمعنى انه انفق او بذل ولم تكن له نية قالوا فلا يرجع  
والصحيح انه يرجع وعلى هذا فمن - 00:06:18

بدل او ادى من ادى عن غيره دينا واجبا او حقا واجبا فانه يرجع ما لم ينوي عدم الرجوع احسن الله اليك قال رحمة الله وعنه لا  
يجبر وعنه لا يجبر لانه انفاق على ملك لا يجب او انفرد به. فلم يجب فلم يجب مع الاشتراك كزرع الارض - 00:06:37

لان عدم الانفاق ظرر ظرر على صاحب الجار وعلى صاحب الجدار. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان اراد شريكه  
بناءه لم يمنع لانه يعيid رسمما في مشترك - 00:07:04

فلم يمنع كوضع الخشب الذي له رسم فان بناء بالته عاد بينهما كما كان برسومه وحقوقه. لانه عاد بعينه وليس للباني فيه الا اثر تأليفه  
وان بناء بالله من عنده فهو للباني ليس لشريكه الانتفاع به. وللباني نقضه ان شاء لانه - 00:07:20

ملكه خاصة ولو بدن طيب لو وان اراد شريكه بناءه يعني اراد ان يبني الحائط لم يمنع لانه يعيid رسمما في مشترك يعني في امر  
مشترك بينهم فلم يمنع. قال كوضع الخشب - 00:07:42

الذي له رسم فان بناء بالته. الشريك اذا اراد ان يبني هذا الحائط فلا يخلو اما ان يبنيه باهله يعني ما فيه من لبن او نحوه يقول عاد  
بينهما كما كان. فمثلا لو كان هذا الجدار ايل للسقوط - 00:07:57

فهدمه الشريك واراد بناءه. ولكنه بناء من اللبن نفسه او مثلا بلوك من البلوك نفسه هي نفس الالة فانه يكون بينهما لان هذه الالة  
مشتركة بينهما وليس للباني فيها الا اثر التأليف - 00:08:16

فقط وان بناء بالله من عنده بمعنى ان الجدار انه هدم الجدار ولم تكن الته تصلح لان يعاد البناء. فحينئذ يكون الجدار ملكا له لانه بناء  
من ملكه. نعم احسن الله لقاءه رحمة الله ولو بدل له شريكه نصف قيمته لئلا ينقضه. لم يجب على قبولها - 00:08:35

لانه لاما لم يجب على انشائه لم يجب على ابقاءه. وعلى الرواية الاولى يجب على تركه. لانه يجب على انشاء فيجب على  
ابقائه فان كان للشريك على الحائط رسم انتفاع. قلنا للباني اما ان تأخذ منه نصف القيمة وتمكنه من اعادة رسمه. واما ان تأخذ بناء -  
00:09:00

اكل يبني معك. لان القرار مشترك بينهما. فلم يجز ان يسقط حق شريكه قال رحمة الله فصل وان كان السفل لاحدهما والعلو للآخر.  
فانهدم السقف الذي بينهما فالحكم فيه كالحائط المشترك - 00:09:23

كالحائط المشترك سواء لانه ينفعهما. فهو كالحائط بينهما. نعم. اذا كان السفل باحدهما والعلو للآخر يعني بنا كبيت من دورين مثلا.  
الدور الاول لشخص والدور الاسفل لشخص فانهدم السقف الذي بينهما او كان ايل للسقوط - 00:09:40

الحكم فيه كالجدال المشترك. بمعنى انه اذا طلب احد الشريكين عمارته فان الممتنع نجبر بل هذا اشد من من الجدار اذا كان السقف ايل للسقوط فالظرر المترتب عليه اشد من الظرر المترتب على ماذا؟ على الجدار لان الاعلى - 00:10:01

لن لن يتمكن من السكنى الاعلى لم يتمكن فماذا لو كان السقف اين للسقوط وطلب الاعلى من الاسفل العماره. فامتنع الاسفل فانه يجبر لان الاعلى قد لا يتمكن من السكنة في هذا البيت الا - 00:10:23

في عمارة هذا السقف لان السقف اذا انهدم على ماذا يجلس على الهوا احسن الله اليك قال رحمه الله وايهما هدم الحائط او السقف فعليه اعادته الا ان يخاف سقوطه ويجب ويجب - 00:10:44

ويجب الا ان يخاف سقوطه ويجد هدمه يعني في الحالة التي يجب ويجب هدمه الا ان يخاف سقوطه ويجب هدمه ان يخاف وجوب هدمه. انه من مما يجب هدمه احسن الله اليك الا ان يخاف سقوطه ويجب هدمه فيصير كالمنهدم بنفسه - 00:11:03

وان انهدمت حيطان السفل لم يملك صاحبه اجرار صاحب العلو على على مباناته. لانه ملكه خاصة الى الاسفل له حيطان آلت الى السقوط او اوشكت على السقوط فهل يجبر الاعلى على ذلك او لا؟ يقول المؤلف رحمه الله لم يملك - 00:11:28

صاحب اجرار صاحب العلو على مباناته لانه موكل خاصة وعنهما يجبر بانهما ينتفعان به فاشبه المشترك الصواب التفصيل في ذلك فهو بالتفصيل ان كان ان كان الاعلى يتضرر بذلك يعني عليه ضرر - 00:11:50

من آآ عدم عمارة هذا الحائط او الجدار فانه يجبر لانه كالجدار المشترك واما اذا كان لا يتعلق به ظرر ولا يلحقه ظرر فانه يكون على صاحب السفل احسن الله لقاءه رحمه الله. وهل لصاحب الجدار عليه اعمدة - 00:12:12

ويخشى انه لو آل للسقوط تضرر الذي اعلى. حينئذ يجبر اما اذا كان الاعلى لا لا يتضرر ولا حكم الاحلام احسن الله الي قال رحمه الله وهل لصاحب العلو اجرار صاحبه على بنائه على روایتين - 00:12:34

وليس لصاحب السفل منع صاحب العلو من بنائه ان اراده. فان بناء بالاته فهو على ما كان. لا يملك احدهما نقضه. وان بناء بغير الته  
فقال احمد لا ينتفع به صاحب السفل حتى يؤدي القيمة. فيحتمل انه ليس له السكنى لان فائدة الحيطنة - 00:12:51

اكثرها للسكنة ويحتمل انه ليس له طرح الخشب ونصب الوتد ونحوه دون السكنى. لان ذلك هو الانتفاع بالحائط مباشرة. ولبنائه لانه ملكه ولا يجبر على ابقاءه بالقيمة لانه لا يجبر على ابتدائه - 00:13:11

رحمه الله فصل فان كان بينهما دولاب او ناعورة يحتاج الى عمارة فذلك كالحائط المنهدم سواء. طيب اذا كان بينهما دولاب هي الة  
تنقل الماء يعني مثل البكرة الكبيرة فيها اواني تنقل الماء وتصبه في السوقى - 00:13:32

الدولاب الة مثل ها الساقية شفتوها انتم تعرفون الكيابل كهرب الالات اللي توضع فيها تشبه هذه فيها تأخذ الماء وتصبه في السوقى.  
هذه الدولاب او ناعورة والناعورة شبيهة يقول النعور دولاب ذو دلاء او نحوها يدور - 00:13:53

دفع الماء او الماشية مثل السوقى يعني فيخرج الماء من البئر او النهر الى الحقل اذا كان بينهما دولاب او ناعورة يحتاج الى عمارة  
ذلك كالحائط المنهدم بين المنهدم سواء. اذا كل - 00:14:23

كل مشترك بين الجارين او الجيران اذا طلب احدهما من الاخر اصلاحه او عمارته بان بقاءه فيه ضرر فان الممتنع يجبر فيدخل في  
ذلك السقف والجدار والناعورة والدولاب وغيرها نعم - 00:14:40

احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان بينهما قناة او عين. ففي اجرار الممتنع من عمارتها روایتان. فان بناتها  
احدهما لم يملك من عصاه من نصبيه - 00:15:00

لانه ليس له فيها الا اثر الفعل. والصواب ان الممتنع يجبر كاجرار ممتنع من عمارتها روایتان الجبار لانه حق مشترك بينهما فيجبر  
احسن الله لقاءه رحمه الله فصل ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره - 00:15:14

نحو ان يبني نحو ان يبني حماما بين الدور او مخبزا بين العطارين او يجعله دار قصارة تهزم الحيطان او يحفر بئرا تجتذب ماء بئره  
تجتذب ماء بئر جاره. طيب يقول ليس للمالك التصرف في ملكه بما - 00:15:36

يضر جاره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. فالانسان اذا كان يسكن في بيته وليس له ان يتصرف في بيته ولو كان

ملكا له بما يضر بجيرانه. قال مثل ان يبنيه حماما بين الدور - 00:15:57

ان يجعل بيته حماما او مخربا او موضع المواشي يضع فيه البهائم او يجعله مدبغة او يجعله دار قصارة تهز الحيطان قصارى يعني غسان تهز الحيطان بانهم كانوا اذا غسلوا الثياب - 00:16:15

يضعونها يلصقونها بالجدران اذا كان فيها وسخ ثم يضربونها حتى يخرج ما فيها من الوسخ والقاذورات فحينئذ هذا الظرف يهز جدار الجار اذا ليس للملك ان يتصرف في ملكه بما يضر بجاره. ولا يقول هذا ملكي اتصرف فيه كيف شئت - 00:16:39

فمثلا يأتي الى بيته ويجعله محل لدواجن يأتي غنم وبقار وابل ويجعلها في هذا البيت فيتأذى الجيران باصواتها ورائحتها او ان يجعلها ايضا مخبرا مخبزا بين العطارين جيش المخبز بين العطارين - 00:17:03

لماذا خص العطارة نعم لان بعض الاشياء تتأثر بالحرارة يتتأثر بالحرارة ويذهب اثرها. يعني مثل بعض الادوية مثل الهيل قد تتأثر بسبب الحرارة لانها لا يمكن ان تحتفظ بخواصها او خصائصها الا في محل يكون باردا. او يحفر بئرا تجذب ماء بئر جاره - 00:17:29

اللي حفر بئر حتى غار الماء من بئر جاره فهذا لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار هل الكريمان بمعنى واحد او لا - 00:17:59

قال بعض العلماء انها بمعنى واحد وان الضرر والضرار بمعنى واحد ولكن الثانية توكيدها الاولى وقيل ان بينهما فرقا بان الاصل في العطف المغايرة والاصل في الكلام التأسيس للتوكيد فقيل في الفرق - 00:18:14

ان لا ضرر ولا ضرار. قالوا الظرر والحق ما فيه مضره بالغير ابتداء والضرار ان يكون ذلك على سبيل المقابلة الانسان اضر بجاره وضع امام بيت جاره قمامه او ساخ يسمى هذا - 00:18:37

ضرر ابتداء جاء جاره ووضع امام بيت هذا الجار نفس الشيء هذا يسمى اذا الظرر الحق ما فيه المضره ابتداء والضرار ان يكون ذلك على سبيل المقابلة وقيل ان الضرر هو الحق ما فيه المضره بغير قصد - 00:18:59

والضرار ان يلحق الظرر بغيره بقصد فمثلا لو انه اوقف سيارته امام بيت جاره ناسيا جهل ووقف السيارة وتضرر الجار هذا يسمى ضرر لكن لو تعمد ذلك يسمى ضرارا وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الضرر الحق ما فيه المضره - 00:19:26

من غير قصد والضرار ان يقول عن قصد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. رواه ابن ماجة والدارقطني بنحوه - 00:19:53

ولانه تصرف يضر بجيرانه فمنع منه. كالدق الذي يهز الحيطان وليس له سقي ارضه بما يهدم حيطانهم وان كان له سطح نعم يعني لو لو كان عنده شجر او نبات في البيت - 00:20:10

ويستقي هذا النبات او هذا الشجر بما يكون سببا لتأثير الحيطان يعني كما لو كان مثلا عنده نخل على بجوار جدار الجار ويستقيها ويغرقها بالماء. حتى يذهب الماء فيتضرر يتضرر الاساسات - 00:20:26

حينئذ نقول هذا ظرر لا يجوز ومثل ذلك مثل هذه الافعال ايضا الاوصوات كما انه ليس له ان يفعل في ملكه يعني فعلا فايضا ليس له ان يحدث اوصواتا ونحو ذلك مما يضر بجاره بان يرفع مثل اوصوات الراديو او المسجل او التلفزيون او غيرها - 00:20:46

احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان له سطح اعلى من لو كان بينه وبين جيرانه ارض عنده ارض كبيرة وحولها الى ملعب ازعاج عنده حي وعنده ارض مساحتها مثلا - 00:21:11

خمسة الاف متر اجي على مثلا ملعب الاستراحة ملعب ما في دق ولا هز ولا شي مجرد نقول هل ايضا يتضررون بالاصوات بالاصوات وايقاف السيارات والازعاج يمكن يجب ان الكرة تقفز لبيتهم يطقون عليهم جيبوا الكورة. ها يزعجونهم. احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:21:32

وان كان له سطح اعلى من سطح جاره. فعلى الاعلى بناء ستة بين ملكيهما ليدفع عنه ضرر نظره اذا صعد سطحا نعم اذا كان له سطح اعلى من سطح جاره فعلى الاعلى بناء ستة بين ملكيهما - 00:22:01

ليدفع عنه ظرر نظره الى نظره اذا صعد صعد الى سطحه اي لو كان آجا له سطح وسطحه يشرف على سطح جاره حينئذ يلزم  
ان يبني شرفة او ان يطيل - 00:22:19

تجارة اه سطحه لاجل الا يطلع على عورات جاره الفقهاء يقول يلزم الاعلى ستة ولذلك الان المشاكل يعني تحدث البيوت تجد ان  
مثل انسان بنى بيت وعنه حوش ثم يأتي جاره ويبني - 00:22:37

بيتا لا مو تكون غرف النوافذ على الجار يلزمون احيانا في مثل هذا يلزم الجار بان يجعل الدراس هذى او النوافذ اولا يجعل زجاجها  
مثلا ثابتة مثلج اللي ما يشوف يعني مثل هذا - 00:23:07

هذا مثلج يعني غير شفاف وثانيا ان يكون ما ما يستطيع الانسان ان يرى ثابتة يرفع يرفع النافذة ويجعل جزءا منها ثابتة والجزء  
الاعلى متحرك ويكون ايضا متحرك يفتح هكذا - 00:23:32

ما يفتح تمام بعض الناس الجيران اجزاء الخير عنده قصدك في ماذا؟ مثل مثلا اذا كنت تتضرر اخبرها يعني قد يأتي انسان مثلا  
يضع استراحة تؤجر كل يوم جمعة وخميس يأتي اناس - 00:23:54

يمكن عندهم حفلة وعندهم كذا فيصير زاج وهذا ايضا نظاما ممنوع يعني وجود استراحات في الاحياء السكنية.  
يسكنها الناس ممنوع توجد استراحات انما توجد في في الاماكن التي تريد ان تكون خارج البلد المزارع او نحو ذلك -

00:24:40